

مقترن تعديل القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر

والمتصل بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

2013 / 56

الفصل 1

تنقيح الفصل سادسا الفقرة 5 : للجنة عند التداول على ضوء ملف كل مرشح السلطة التقديرية التامة مع اعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل السابع ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها ... البقية بدون تغيير.

تنقيح الفصل 22 كالتالي : على الإدارة العمومية أن تضع على ذمة الهيئة المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها. وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات على تيسير تعاون جميع الإدارات مع الهيئة المستقلة للانتخابات .

إضافة فصل 23 مكرر : تخضع قرارات لجنة الفرز المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من الإعلان عنها .

وتثبت المحكمة في الطعون في أجل 48 ساعة من تعدها بها ويكون قرارها باتاً ولا يتحمل أي وجه من أوجه الطعن.

2013 / 56

الفصل 2:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بمجرد المصادقة عليه.

